المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالبيضاء

غرفة الجنايات الابتدائية

ملف جنائي ابتدائي
عدد:
22/2610/3701
قرار عدد : 1715
تاريخه : 2023/3/23

المنصة العلمية ★ MarocDroit.com ★ Sientific platform

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 23 مارس 2023

بناء على الفصل 416 من قانون المسطرة الجنائية عقدت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء وهي مؤلفة من السادة :

عبد الله ايوب	رئيسا
عبد الغني الادريسي الموحيد	مستشارا
عبد الحق الياقوتي	مستشارا
وبحضور السيد: يوسف الفقير	ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد: محمد اصغير	كاتبا للضبط

وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

و

يـ

و

با

،

ال

الـ

أم

الـ

يؤازره في الدفاع ذ/ ديدي المحامي بهيئة البيضاء .

من جهة اخرى

الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية بتاريخ 2022/04/22 تحت رقم 517/ ف ش ق و المنجز من قبل امن عين السبع الحي المحمدي ، انه بتاريخ : 2022/04/03 ، حوالي الساعة الثامنة ليلا ، وعلى اثر إشعار من قاعة المواصلات المحلية انتقلت الضابطة القضائية إلى بلوك السعادة من اجل ربط الاتصال بضحية ضرب وجرح بالسلاح الأبيض ، حيث في الطريق استوقفت العناصر الأمنية سيارة نوع داسيا التي أفاد سائقها بأنه كان متوجها إلى مصلحة الشرطة المداومة بهدف تسجيل شكاية في الموضوع ، حيث بالوصول إليها أحس الضحية المسمى :

بدوران و رغب في مراجعة مستعجلات 20 غشت ، حيث تم

اللحاق به إلى مستعجلات 20 غشت فتبين انه لم يلتحق بها وكذا الشأن بالنسبة لمستعجلات ابن رشد وفي الأخير تم التوجه إلى مقر سكنه ، وعند ربط الاتصال به أفاد بأنه بنفس اليوم حوالي الساعة 18 و 30 دقيقة تعرض لاعتداء بالضرب والجرح بواسطة مدية كبيرة الحجم من قبل احد أبناء حيه يدعى الملقب ب " " او " " وان هذا الأخير اعتدى عليه وأصابه بجرح على مستوى راسه وآخر مستوى خاصرته و نقل إلى مستعجلات محمد الخامس وتم رتق الجرح على مستوى الرأس ب 17 نقطة طبية وعلى مستوى الخاصرة بنقطتين طبيتين ، حيث تمت معاينة الضحية وهو يضع ضمادة طبية يلف بها رأسه إلى غاية الحاجبين وتم إرشاده بانجاز شهادة طبية في الموضوع .

بداية تم الاستماع الى الضحية المسمى : أفاد بأنه بالتاريخ السالف الذكر حوالي الساعة 18 و 30 دقيقة كان عائدا من عند البقال فاعترض سبيله المسمى : الملقب ب " " القاطن بالسعادة واتهمه بأنه عرضه للسب عند مروره من أمامه ، فرد عليه بأنه لم يقم بدلك وغادر في اتجاه مقر سكناه لكنه فوجئ بالمشتكى به يتعقبه وتعرض من طرفه للضرب والجرح بواسطة مدية كبيرة الحجم على مستوى الرأس فاستطاع التخلص من قبضته وواصل الفرار وحاول الاحتماء بإحدى السيارات فسقط أرضا فتلقى منه ضربة أخرى مستوى الرأس ثم غادر وتركه مدرجا بدمائه ، وادلى بشهادة طبية مدة العجز بها 45 يوما وقرص مدمج يوثق عملية الاعتداء وأصر على المتابعة أمام العدالة .

MarocDroit.com

البحث التمهيدي

عند الاستماع الى المتهم في محضر قانوني بخصوص موضوع القضية صرح انه على معرفة بالضحية المسمى : وتربطهما علاقة الجوار وفي اول يوم من شهر رمضان الحالي وبالضبط عند اقتراب أدان صلاة المغرب ، كان منشغلا في اقتناء بعض الأغراض الشخصية بالزنقة 39 السعادة تعرض للسب والشتم والقدف من طرف الضحية المسمى :

بدون سابق انذار وأشار إليه أيضا بأصبعه ومتلفظا بعبارات نابية اتجاه والدته كنعتها بالعاهرة الشيء الذي لم يتقبله فتقدم منه وشرع في معاتبته لكنه تعرض من طرفه في تلك اللحظة لضربة بواسطة قضيب حديدي أصابته مستوى يده اليسرى ، الشيء الذي أغضبه ، فتحوز بسكين كان متواجدا فوق إحدى العربات الخاصة ببيع الخضر ثم قصد الضحية وانهال عليه بواسطته بمختلف جسده سيما رأسه ، وعندما تبين له أن المعني بالأمر أصيب بجروح

غائرة وثيابه ملطخة بالدماء نتيجة الطعنات التي وجهها إليه ، تركه وغادر عين المكان وتخلص في نفس الوقت من السكين .

التحقيق الاعدادي

بتاريخ 2022/04/22 تم استنطاق المتهم ابتدائيا بعد اشعاره انه امام قاض للتحقيق و ان من حقه تنصيب محام للدفاع عنه ومن حقه التزام الصمت و بعد توجيه التهمة المسطرة في ملتمس المطالبة باجراء تحقيق صرح: انه على اثر نزاع مع الضحية الذي اعتدى عليه بالسب والشتم والضرب بواسطة قطعة حديدية مما اثار غضبه فبادله بالمثل بواسطة سكين نافيا ان تكون له اية نية في قتله.

وبتاريخ 2022/10/31 تم استنطاق المتهم تفصيليا بحضور دفاعه ذ/ سعيد ديدي محامي بهيئة البيضاء ، صرح ان الضحية يبقى ابن جيرانهم وليس بينهما اية عداوة الا انه بتاريخ الحادث الذي صادف شهر رمضان عرضه المشتكي المذكور للسب والشتم ولما توجه هو لشكواه لاوليائه اشهر في وجهه حديدة واصابه بها على مستوى الراس ومعصم يده وللدفاع عن نفسه اصابه بسكين على مستوى الراس دون ان تكون لديه نية ازهاق روحه ، وبعد مواجهته بتسجيل القرص المدمج الذي يظهر الضحية في حالة هروب والمتهم يتعقبه قبل ان يصيبه بسلاح تشبث باقواله.

المحاكمة

وعند عرض القضية بجلسة : 2023/3/23 **ونودي على المتهم عبر تقنية المحاكمة عن بعد وبعد ذلك تم التأكد من موافقته على المحاكمة عن بعد وبحضور دفاعه .**

الفي بالملف بمذكرة المطالب المدنية .

تم التحقق من هوية المتهم وإشعاره بالمنسوب إليه وبفصول المتابعة أجاب انه لم تكن له نية قتل الضحية وان هذا الأخير هو من اعتدى عليه بواسطة قطعة حديدية وانه كان في حالة دفاع عن نفسه .

واعطيت الكلمة لدفاع الطرف المدني الذي اكد مذكرة المطالب المدنية .

والتمس السيد الوكيل العام للملك الإدانة.

واعطيت الكلمة لدفاع المتهم وبعد عرض ملابسات القضية أشار الى ان مؤازره كان في حالة استفزاز وان الضحية هو من بادر بالاعتداء على المتهم وان هذا الأخير دفاع عن نفسه كردة فعل وان نية القتل غير متوفرة لدى المتهم وان الامر يتعلق بالضرب والجرح بالسلاح والتمس

إعادة التكييف واحتياطيا تميتعه بأقصى ظروف التخفيف وفي الدعوى المدنية التابعة التمس القول بعدم الاختصاص .

وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم دون أن يضيف جديدا، انسحبت المحكمة للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

تعليل المحكمة

حيث توبع المتهم من طرف السيد قاضي التحقيق من أجل الأفعال المسطرة أعلاه وأحيل على هذه المحكمة في حالة اعتقال لمحاكمته طبقا للقانون.

MarocDroit.com

أولا : في الدعوى العمومية :

حيث إن المحكمة بعد إطلاعها على ملف القضية و مستنداتها و ما راج أمامها اقتنعت أن جنحة الضرب والجرح بالسلاح بعد إعادة التكييف لجناية محاولة القتل ثابتة في حق المتهم **لاعترافه التمهيدي بكونه** على معرفة بالضحية المسمى وتربطهما علاقة الجوار وفي اول يوم من شهر رمضان الحالي وبالضبط عند اقتراب أدان صلاة المغرب ، كان منشغلا في اقتناء بعض الأغراض الشخصية بالزنقة 39 السعادة تعرض للسب والشتم والقدف من طرف الضحية المسمى بدون سابق انذار وأشار إليه أيضا بأصبعه ومتلفظا بعبارات نابية اتجاه والدته كنعتها بالعاهرة الشيء الذي لم يتقبله فتقدم منه وشرع في معاتبته لكنه تعرض من طرفه في تلك اللحظة لضربة بواسطة قضيب حديدي أصابته مستوى يده اليسرى ، الشيء الذي أغضبه ، فتحوز بسكين كان متواجدا فوق إحدى العربات الخاصة ببيع الخضر. ثم قصد الضحية وانهال عليه بواسطته بمختلف جسده سيما رأسه ، وعندما تبين له أن المعني بالأمر أصيب بجروح غائرة وثيابه ملطخة بالدماء نتيجة الطعنات التي وجهها إليه ، تركه وغادر عين المكان وتخلص في نفس الوقت من السكين ، **وهو الاعتراف الذي** جدده المتهم امام السيد قاضي التحقيق افاد من خلالها المتهم ان الضحية يبقى ابن جيرانهم وليس بينهما اية عداوة الا انه بتاريخ الحادث الذي صادف شهر رمضان عرضه المشتكي المذكور للسب والشتم ولما توجه هو لشكواه لاوليائه اشهر في وجهه حديدة واصابه بها على مستوى الراس ومعصم يده وللدفاع عن نفسه اصابه بسكين على مستوى الراس دون ان تكون لديه نية ازهاق روحه ، **والمعزز أيضا بما جاء في تصريحات الضحية** أفاد بأنه بالتاريخ السالف الذكر حوالي الساعة 18 و 30 دقيقة كان عائدا من عند البقال فاعترض سبيله

المسمى : الملقب ب " القاطن بالسعادة "

واتهمه بأنه عرضه للسب عند مروره من أمامه ، فرد عليه بأنه لم يقم بدلك وغادر في اتجاه مقر سكناه لكنه فوجئ بالمشتكى به يتعقبه وتعرض من طرفه للضرب والجرح بواسطة مدية كبيرة الحجم على مستوى الرأس فاستطاع التخلص من قبضته وواصل الفرار وحاول الاحتماء بإحدى السيارات فسقط أرضا فتلقى منه ضربة أخرى مستوى الرأس ثم غادر وتركه مدرجا بدمائه ، وادلى بشهادة طبية مدة العجز بها 45 يوما ، **فضلا على ما جاء في** بتسجيل القرص المدمج الذي يظهر الضحية في حالة هروب والمتهم يتعقبه قبل ان يصيبه بسلاح .

وأن هذه الوقائع انصبت على العناصر التكوينية لجنحة الضرب الجرح بالسلاح ، بحيث أن المتهم أقدم على الاعتداء على الضحية المذكورة بواسطة سكين بعدما دخل في نزاع معه ، و أن هذه الأفعال صدرت عن المتهم بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للضحية وهي التي أثرت على الحالة النفسية للضحية و صحتها دون أن تكون لدى المتهم نية إزهاق روحها طالما انه لم يكن هناك أي مانع من تحقيق هدفه من الاعتداء أو كان يريد قتل الضحية، و إنما الفرار من عين المكان و كذا وضع حدا لفعله بإرادته بمجرد تحقيق ما كان يرمي له ، و من جهة أخرى فإن النزاع كان عرضيا و لحضيا و لا يوجد أي باعث لدى المتهم في تصفية الضحية جسديا ، و أن هذه الأفعال أتاها المتهم و هو عالم و مدرك لنتيجة أفعاله الأمر الذي يتعين معه و الحالة هذه مؤاخذة المتهم من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي و ذلك بعد إعادة التكييف.

و حيث يتعين تحميل المتهم الصائر و الإجبار في الأدنى .

ثانيا بخصوص المطالب المدنية التابعة :

في الشكل: حيث إن المطالب المدنية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني جاءت وفق الشروط المتطلبة قانونا و مؤدى عنه الرسوم القضائية لذا فهي مقبولة من الناحية الشكلية.

في الموضوع: و حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم لها بتعويض مدني قدره : 200,000 درهم عن الاضرار المادية اللاحقة بالمطالب بالحق المدني يؤديها المتهم المدان مع تحميله الصائر.

و حيث انتهت المحكمة من خلل تعليلات الدعوى العمومية إلى ثبوت جناية أعلاه في حق المتهم و أدين من أجلها ذلك وفق الثابت من حيثيات الدعوى العمومية أعلاه.

MarocDroit.com
Sientific platform

تطبيقا للمادة 2 من ق م ج فإنه يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات و الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

و حيث إن المطالب بالحق المدني تعرض لضرر تسببت فيه الجريمة مما يكون محقا في الحصول على تعويض لجبر الضرر الحال و المحقق الذي أصابه من الجريمة و الذي ارتأت المحكمة تحديده بما لها من سلطة تقديرية بعد إطلاعها باقي مستندات الملف الحكم على المتهم المدان بأدائه لفائدة الطرف المدني بتعويض مدني قدره 30.000 درهم .

و حيث يتعين تحميل المدان الصائر و تحديد مدة الإكراه في الأدنى.

وتطبيقا للمادة 254 إلى 260 و286 إلى 290 و416 ق م ج وكذا فصول المتابعة والفصول 146 و147 من القانون الجنائي.

لهذه الأسباب

تصرح غرفة الجنايات الابتدائية علنيا ابتدائيا وحضوريا للمتهم تصرح:

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه بعد إعادة التكييف الى جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي و الحكم عليه بسنتين (02) اثنين حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تحميله الصائر و الإجبار .

في الدعوى المدنية التابعة: بقبول المطالب المدنية شكلا.

و موضوعا الحكم على المتهم المدان بأدائه لفائدة الطرف المدني بتعويض مدني قدره ثلاثون ألف 30.000 درهم مع تحميل المدان الصائر و تحديد مدة الإكراه في الأدنى و رفض باقي الطلبات.

وأشعر المتهم بمقتضيات المادة 440 من قانون المسطرة الجنائية.

بهذا صدر الحكم وتلي بالتاريخ أعلاه بقعة الجلسات الاعتيادية بالجلسة العلنية من طرف نفس الهيأة التي ناقشت القضية وتداولت فيها.

الرئيس **كاتب الضبط**